



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (١٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥

بإصدار لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية، ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوي الشامل المطبق

على مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيها، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠١١ بشأن نظام مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات، والمدارس الرسمية

المتميزة للغات،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)،

وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ بشأن لائحة الانضباط المدرسي،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ بشأن مواصفات الزي المدرسي الموحد

لجميع الطلاب بالمدارس الرسمية، والخاصة،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧،

وتحقيقاً للصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

يُعمل بأحكام لائحة النظام والانضباط المدرسي المرفقة، بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي.

المادة الثانية:

يُلغى القرار الوزاري رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٦، كما يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام

اللائحة المرفقة.

المادة الثالثة:

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات

المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

رضا محاز

(أ.د/ رضا حجازي)



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الباب الأول

أهداف ومرتكزات اللائحة

مادة (١):

تكفل لائحة النظام والانضباط المدرسي تنظيم حقوق وواجبات الطلاب، وأولياء الأمور، ومسئوليات وصلاحيات العاملين بالمدرسة؛ بهدف تحقيق الانضباط الذاتي للطلاب داخل وخارج المدرسة. ويمثل الانضباط في المدرسة المصرية أولوية مهمة ينبغي أن تسير بشكل متواز جنبًا إلى جنب مع أولويات العملية التعليمية الأخرى، مثل: تطوير المناهج، ودمج التكنولوجيا في التعليم، والاهتمام بالنشاط المدرسي الذي يساعد على تنمية مهارات الطلاب وقدراتهم، وتطوير طرق التدريس؛ إذ إنه في غيبة النظام والانضباط المدرسي لا يمكن إنجاز أي من هذه المهام، ويتحول أي جهد في هذا المجال إلى فاقد.

مادة (٢):

نظام الانضباط المدرسي هو نظام موحد، ومتكامل ومحدد في أهدافه، واستراتيجياته، وإجراءاته، وإرشاداته يعتمد عليه كافة العاملين في القطاع التربوي؛ من أجل خلق بيئة مدرسية آمنة ومحفزة.

ومن المرتكزات الأساسية التي يعتمد عليها ما يلي:

١. العمل على تحقيق حماية الطفل، باعتباره حقًا أساسيًا من حقوقه التي يكفلها القانون.
٢. النظر إلى الممارسات المرغوب فيها في المدارس على أنها وسيلة وشرط لازم لتحقيق التعلم الفعال؛ حيث تعتبر عملية توفير وتطوير نظام مدرسي فعال هي مسئولية كل من له علاقة بالعملية التربوية التعليمية.
٣. تنفيذ إجراءات إنمائية، ووقائية، وعلاجية؛ للحد من مشكلات عدم الانضباط، في إطار اجتماعي تشاركي تعاوني.
٤. الاهتمام بحقوق الطلاب في الحياة الكريمة، والنمو، والتعلم، والاحترام.
٥. مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب، والاهتمام بالطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
٦. معرفة الأسباب التي تؤدي إلى ظهور المشكلات السلوكية في المدرسة يعد متطلبًا أساسيًا لمعالجة هذه المشكلات، والتقليل من آثارها.
٧. الإعلان الواضح عن تعليمات نظام الانضباط المدرسي للطلاب، وأولياء الأمور، وجميع من لهم علاقة بالعملية التعليمية، قبل اتخاذ أي إجراء.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢ -

تابع لائحة النظام والضبط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٢٠٢٣

٨. لمدير المدرسة - في حالات الخطر التي تخل بأمن وسلامة المجتمع المدرسي - اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً أو إخطار جهاز الشرطة بالتنسيق مع أمن الإدارة التعليمية، ومديرية التربية والتعليم بالمحافظة؛ للتدخل السريع، وكذا أية جهات أخرى ذات صلة.
٩. هذا النظام يتطلب أن تكون المدرسة بيئة جاذبة صديقة للطلاب، وأن توفر برامج توعوية، وإرشاد للطلاب، وكافة العاملين في المدرسة.
١٠. التركيز على التكامل في الأدوار ما بين المدرسة، والأسرة، والمجتمع المحلي.
١١. لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة الحماية المدرسية أن تكون له علاقة مباشرة مع الطالب صاحب المشكلة قيد البحث.
١٢. الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي هما فقط المنوط بهما جمع البيانات الخاصة بالحالة في سرية تامة.
١٣. خضوع هذا النظام للمراجعة والتعديل بصورة دورية، وفق الاحتياجات، والمستجدات.

مادة (٣):

- تهدف هذه اللائحة إلى توفير الحماية للطلاب، والمعلمين، والمجتمع المدرسي، وتهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة؛ لتحقيق أهداف العملية التربوية، والمساهمة في تعزيز البيئة المدرسية الآمنة، ونشر السلوكيات الإيجابية، وذلك من خلال ما يلي:
١. توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة تساعد الطلاب على تحقيق النمو الاجتماعي والأكاديمي الصحيح، وتساعدهم في إقامة علاقات إيجابية قائمة على المودة والاحترام المتبادل مع الآخرين.
 ٢. تعزيز السلوكيات الإيجابية، والحد من السلوكيات السلبية المتكررة التي تُعرض الطالب لاتخاذ الإجراءات العلاجية معه.
 ٣. احترام القانون، ودعم قيم التسامح، والاحترام المتبادل بين الإدارة المدرسية، والمعلمين، والطلاب، وأولياء الأمور.
 ٤. تنمية القدرة لدى الإدارة المدرسية والمعلمين على اتخاذ القرارات المسئولة، والتعامل مع المواقف الصعبة بصورة أخلاقية توفر القدوة، والنموذج السلوكي الإيجابي؛ للحد من الممارسات والسلوكيات السلبية، وما يترتب عليها من عواقب قد تكون وخيمة وضارة بالبيئة المدرسية.
 ٥. تحديد المخالفات السلوكية، والاستراتيجيات التوجيهية، والإرشادية، والعلاجية، والتأديبية المتدرجة لخلق بيئة جيدة بين أطراف العملية التعليمية.
 ٦. توفير الدعم الوقائي، والتوعوي، والعلاجي لمواجهة السلوكيات السلبية.

د/ع



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٣ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

٧. العمل على حماية الطلاب، وأولياء الأمور، والمعلمين وكافة العاملين في كل المدارس والمجمعات التعليمية، وكل أماكن تجمع الطلاب، ضمن أنشطة العملية التعليمية، والتصدي لكل ما يمكن أن يشكل عائقًا أو تهديدًا للبيئة التعليمية.
٨. تحقيق الانضباط المدرسي الفعال لجميع المراحل التعليمية، وتعريف الطلاب، وأولياء أمورهم بالإرشادات، والتعليمات الخاصة بالسلوك والنظام، وأهمية الالتزام بهما.
٩. توفير إطار ينظم واجبات وحقوق الطلاب، بما يعزز الشعور بالمسئولية، والانتماء للمدرسة.
١٠. احترام حقوق وواجبات جميع من يشارك في العملية التعليمية.
١١. الحد من انتشار المشكلات السلوكية التي يتعرض لها الطلاب، والمعلمون في المدارس.
١٢. توفير فرص تمكن الطلاب من المشاركة البناءة، وحق التعبير عن الرأي، من خلال الأنشطة الاجتماعية، والنفسية، والتربوية المتاحة.

مادة (٤):

يستند هذا النظام إلى قانون التعليم، وقانون الطفل، والإرشادات والتعليمات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني التي تضمن للطفل حق الحماية، وحق التعلم في بيئة آمنة ومحفزة، بعيدًا عن الخوف والترهيب، وحق المعلم في العمل في ظروف آمنة، إلى جانب دعم إشراك أولياء الأمور، ومؤسسات المجتمع المحلي في العملية التربوية، بما يُعزز التوقعات الإيجابية تجاه أداء الطلاب، وتصرفاتهم؛ ليصبحوا مواطنين مسؤولين في مجتمع حضاري متقدم.

الباب الثاني

تشكيل لجان الحماية، واختصاصاتها

(أولاً - لجنة الحماية المدرسية)

مادة (٥):

تشكل لجنة الحماية المدرسية بمختلف المراحل التعليمية على مستوى المدرسة، برئاسة مدير المدرسة، وعضوية كل من:

١. رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.
٢. مسئول شئون الطلاب.
٣. أحد المعلمين من رواد الفصول، ويتم اختياره بالانتخاب من بين جميع رواد الفصول بالمدرسة.
٤. إخصائي اجتماعي.
٥. إخصائي نفسي (إن وجد).
٦. مسئول الأمن بالمدرسة (إن وجد).

ويتولى أمانة سر اللجنة الإخصائي الاجتماعي، على أن (يتم تحديده بمعرفة الموجه الفني المختص).



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٤ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٣

مادة (٦):

تختص لجنة الحماية المدرسية بما يلي:

- (١) دراسة وتحليل واستقصاء أسباب الشكاوى والمشكلات السلوكية التي ترفع إليها من طلاب المدرسة أو أولياء أمورهم أو من العاملين بها، والمتعلقة بالمخالفات، والتي تحتاج إلى إجراءات علاجية.
 - (٢) اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل المشكلات التي تُعرض عليها بالمدرسة.
 - (٣) تطبيق وسائل معالجة المخالفات الواردة بهذه اللائحة.
 - (٤) التنسيق مع مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
 - (٥) إعداد ملف خاص للمدرسة يسمى ملف الانضباط المدرسي، ويشتمل على حصر لجميع الحالات، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال المخالفات، وكذلك البرامج والأنشطة المطبقة للحد منها، ويُرفع تقرير شهري بمضمون الملف إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة. وتجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيس اللجنة، أو نائبه في حالة غيابه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون مدير المدرسة مسئولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وانتظام اجتماعاتها. ويتم تعبئة النماذج ذات العلاقة بالحالة المعروضة: (نموذج دراسة الحالة - إلخ)، من خلال الإخصائي الاجتماعي، بالتنسيق مع الإخصائي النفسي.
- وتوثق المحاضر، وأعمال لجنة الحماية المدرسية، حسب النماذج المعدة لذلك، وكذا الإجراءات المتخذة: (الإنذارات - التنبيهات - التعهدات) في ملف خاص للطلاب، يحتفظ به الإخصائي الاجتماعي، ويتعاون في هذا الإطار مع مدير المدرسة، ورائد الفصل.

مادة (٧):

يختص أمين سر لجنة الحماية المدرسية بما يلي:

- (١) توثيق جميع اجتماعات اللجنة، مع مراعاة المحافظة على سرية أعمالها، وإجراء حصر شهري بالمشكلات الموجودة داخل المدرسة، وتقديم المقترحات والبدائل؛ للتغلب على هذه المشكلات.
- (٢) إجراء دراسة الحالة، ودوافع سلوكها، بالتنسيق مع الإخصائي النفسي، ورفع توصية بذلك إلى اللجنة قبل انعقادها.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٥-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩ / ٢٠٢٣

- ٣) التعامل مع الحالة هو اختصاص الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي، مع تجنب التعامل بشكل مباشر لأي عضو باللجنة، مع الطالب صاحب الحالة قيد البحث.
- ٤) جمع تقارير الحالات المشككة، وعرضها على اللجنة.
- ٥) وضع جدول الأعمال، واعتماده من رئيس اللجنة، وإرسال الدعوات لعقد الاجتماع.
- ٦) تسجيل الإجراءات التي تم اتخاذها مع الحالة (قرارات اللجنة) في الاستمارة الخاصة (بطاقة الانضباط السلوكي)، المرفقة بملف الطالب بالمدرسة.
- ٧) إعداد تقرير شهريّ يشتمل على كافة أعمال لجنة الحماية المدرسية، ويرفع إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية.

(ثانياً - لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية)

مادة (٨):

تشكل لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية برئاسة مدير الإدارة التعليمية، وعضوية كلٍ من:

١. رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.
٢. مدير الشؤون القانونية.
٣. موجه أول التربية الاجتماعية.
٤. موجه أول التربية النفسية.
٥. مسئول شؤون الطلاب بالإدارة.
٦. مسئول الأمن بالإدارة.

ويتولى موجه أول التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة، ويستعين بعضو فني من مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية للتسجيل.

مادة (٩):

تختص لجنة الحماية الفرعية بما يلي:

- (١) اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المخالفات التي تُعرض عليها.
- (٢) فصل الطالب لمدة لا تتجاوز أسبوعين.
- (٣) نقل الطالب إلى مدرسة أخرى.
- (٤) تحويل الطالب من انتظام إلى تأدية الامتحان من الخارج.
- (٥) تنسيق الملفات الخاصة بكل مدرسة، مع حصر أعداد الحالات على مستوى مدارس الإدارة، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال الممارسات غير المرغوب فيها، وكذلك البرامج والأنشطة المطبقة للحد من هذه الممارسات، ويرفع تقرير بذلك شهرياً إلى لجنة الحماية المركزية بالمديرية التعليمية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

-٦-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٤/٢٠٢٣

وتجتمع اللجنة مرة واحدة شهريًا على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة، أو نائبه في حالة غيابه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون مدير الإدارة التعليمية مسئولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وانتظام اجتماعاتها. ويختص أمين سر لجنة الحماية الفرعية بما يلي:

- ١) متابعة الحالات المعروضة على لجنة الحماية، وتنفيذ قراراتها.
 - ٢) المتابعة والإشراف على تطبيق أحكام لائحة النظام والانضباط المدرسي.
 - ٣) توثيق جميع اجتماعات اللجنة، والمحافظة على سرية أعمالها.
 - ٤) التنسيق مع مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة في الحالات التي تحول إلى المكتب.
- (ثالثًا - لجنة الحماية المركزية بمديرية التربية والتعليم)

مادة (١٠):

تشكل لجنة الحماية المركزية على مستوى المديرية، برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم، وعضوية كل من:

- | | |
|--------|---|
| نائبًا | ١- رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين. |
| عضوًا | ٢- مدير إدارة الشؤون القانونية. |
| عضوًا | ٣- موجه عام التربية الاجتماعية. |
| عضوًا | ٤- موجه عام التربية النفسية. |
| عضوًا | ٥- مدير إدارة شؤون الطلاب. |
| عضوًا | ٦- مسئول أمن المديرية. |

ويتولى موجه عام التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة، ويستعين بعضو فني من مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالمديرية للتسجيل.

مادة (١١):

تختص لجنة الحماية المركزية بالمديرية بما يلي:

- ١) متابعة تنفيذ أحكام لائحة النظام والانضباط المدرسي على مستوى المديرية.
- ٢) موافاة الوزارة (إدارة تنمية التربية الاجتماعية، والإدارة العامة للأنشطة الثقافية والفنية والاجتماعية، وإدارة تنمية علم النفس والتربية النفسية) بتقرير شامل، وبشكل دوري، يلخص تقارير الحماية على مستوى المدرسة، والإدارة، والمديرية، وفقًا للنماذج المعدة لذلك.
- ٣) القيام بمبادرات لتعزيز الجانب التربوي؛ للحد من الممارسات غير المرغوب فيها.
- ٤) النظر في المسائل والموضوعات التي تُحوَّل إليها من لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

-٧-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩ / ٢٠٢٣

- ٥) التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بالوزارة لمعالجة أي نوع من التجاوزات، في مجال الممارسات غير المرغوب فيها.
- ٦) الإخطار الفوري للجهات المعنية بالوزارة؛ من أجل التنسيق مع الجهات المختصة في القضايا التي تحتاج إلى تدخل عاجل.
- ٧) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من الوزارة أو المديرية في القضايا المتعلقة بالمخالفات.
- ٨) المشاركة في الأنشطة، والبرامج التدريبية التي تعقدها الوزارة، والمؤسسات ذات الصلة.
- ٩) إعداد ملف خاص بكل إدارة يشتمل على حصر لجميع الحالات، وكافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال ومستويات المخالفات، والبرامج والأنشطة المطبقة للحد منها؛ وذلك لإعداد قاعدة بيانات على مستوى المديرية.

مادة (١٢):

تعقد لجنة الحماية المركزية بالمديرية في الحالات التالية:

- ١) الحالات التي تُحوّل من المدارس إلى الإدارة، ومنها إلى المديرية، والتي تقتضي فصل الطالب فصلاً طويلاً الأمد.
 - ٢) حالات تظلم أولياء الأمور المتعلقة بعدم رضاهم عن القرارات الصادرة عن لجنة الحماية على المستويات الأدنى، والخاصة بقضايا أبنائهم.
 - ٣) أية حالات ضرورية أخرى.
 - ٤) النظر في الشكاوى والموضوعات التي ترد من لجان الحماية على المستوى الأدنى، والمتعلقة بالمخالفات الواردة في تلك اللائحة.
- وتجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة، أو نائبه في حالة غيابه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون مدير المديرية التعليمية مسئولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وانتظام اجتماعاتها.

د. ك. ع.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٨ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩ / ٢٠٢٣

الباب الثالث

الحقوق والواجبات والمسئوليات وفق لائحة النظام والانضباط المدرسي

مادة (١٣):

- يُراعى - عند اللجوء إلى استخدام أي إجراء لمعالجة المخالفات التي تصدر عن الطلاب - ما يلي:
١. أن تتناسب المعالجة من حيث: نوعها، ودرجتها، وتوقيت اتخاذها مع نوع المخالفة التي ارتكبها الطالب، ودرجة خطورتها، وزمن وقوعها.
 ٢. تفهم حالة الطالب، وأوضاعه من حيث: العمر، والمستوى التعليمي، والجنس، والأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، مع مراعاة الحالة الصحية، والنفسية، والعقلية للطالب.
 ٣. تفهم كل من الطالب وولي أمره الإجراء المتخذ تجاه المخالفة التي ارتكبها الطالب.
 ٤. التزام لجنة الحماية المدرسية بالحفاظ على سرية العمل، أثناء عقد جلساته.
 ٥. اختيار المعالجة الأكثر جدوى وفاعلية في تعديل سلوك الطالب، في الاتجاه الأفضل.
 ٦. التزام أعضاء لجنة الحماية المدرسية بالتنسيق والتعاون مع الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي؛ لدراسة مشكلات الطلاب.
 ٧. التركيز على التدخلات الجماعية للطلاب، وبما يقوي النسيج الاجتماعي داخل المدرسة.
 ٨. تصنيف المخالفات السلوكية التي لم ترد في التدخلات التربوية، والإجراءات العلاجية الواردة باللائحة، وفق حجمها، وخطورتها، وذلك من قبل الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي، وعرضها على لجنة الحماية المدرسية.
 ٩. الحزم في تطبيق القرارات الصادرة عن لجنة الحماية المدرسية في حالة اتخاذها.

مسئوليات إدارة المدرسة

مادة (١٤):

تنقسم أدوار ومسئوليات الإدارة المدرسية إلى ما يلي:

١- دور مدير المدرسة:

لمدير المدرسة دور مهم، وأساسي في تعزيز الانضباط المدرسي، والتقليل من المشكلات،

وذلك من خلال التزامه بالجوانب الآتية:

الربح



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ٩ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧٧) بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٣

- ✓ أن يكون قدوة في ممارساته التربوية، وضبطه لسلوك الطلاب، والمعلمين.
- ✓ تحفيز المعلمين على اتباع الأساليب التربوية؛ لضبط سلوك الطلاب.
- ✓ دعم ومساندة الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي في تنفيذ الفعاليات، والأنشطة، والتأكيد على أهمية دورهما.
- ✓ إيجاد آلية تواصل فاعلة مع الطلاب؛ للتعرف على احتياجاتهم، ومشكلاتهم، والصعوبات التي تعوق تحصيلهم الدراسي.
- ✓ التواصل الدائم مع أولياء الأمور، وعقد اجتماعات دورية معهم.
- ✓ تعريف أولياء الأمور بسياسات المدرسة بلغة مبسطة، وإخطارهم فور إجراء أي تعديل عليها.
- ✓ تطبيق لائحة النظام والانضباط المدرسي بما فيها من حقوق وواجبات، وإعداد سجل حصر المخالفات الشائعة، والأساليب الوقائية، والعلاجية تجاهها.
- ✓ التعاون مع لجنة الحماية المدرسية؛ لوضع مدونة لقواعد السلوك المدرسي لكل من الطلاب، والمعلمين، والعاملين بالمدرسة، ومراجعتها مرة على الأقل سنويًا.
- ✓ حماية كيان المدرسة، وجميع المعلمين والعاملين بها من أية تجاوزات تصدر من أي أشخاص من داخل المدرسة أو من خارجها، واتخاذ كافة الإجراءات الفورية السريعة حيال هذا التجاوز.
- ✓ اتخاذ الإجراءات لضمان بيئة تعليمية مناسبة وآمنة، بما تشمله من مبانٍ تعليمية، وكافة المرافق.
- ✓ السماح بدخول أولياء الأمور إلى المدرسة؛ لمتابعة أبنائهم في المواعيد المقررة من قبل إدارة المدرسة، شريطة أن تتم المقابلة في الأماكن المحددة، ويحظر السماح لأولياء الأمور بالتجول داخل الحجرات الدراسية، إلا لأسباب محددة، وباتفاق مسبق.
- ✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبعاد أي أشخاص من خارج المنظومة التعليمية، ممن يثيرون الاضطرابات أو يعرقلون العمل أو يتعدون على ممتلكات الغير أو المباني التعليمية أو الأشخاص الذين يحضرون للمدرسة، لهدف لا يتفق مع الوظيفة الطبيعية للمدرسة.
- ✓ اعتماد سجلات الانضباط المدرسي للطلاب المخالفين، والتقارير الدورية اللازمة، ورفعها إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية.
- ✓ إخطار ولي الأمر في أسرع وقت ممكن، حالة تعرض الطالب لأذى نتيجة سلوك غير مقبول أو أية أضرار أخرى أثناء تواجده بالمدرسة.

الربيع



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ١١ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

- ٥) إعداد تقرير سيكولوجي نهائي، بعد الانتهاء من تطبيق خطة التدخل، موضحاً به التوصيات المقدمة لكل من يتعامل مع الطالب.
- ٦) تصميم وتنفيذ برنامج لتعديل سلوك الطالب.
- ٧) إعداد برامج وقائية، وإنمائية للمهارات الاجتماعية والنفسية التي يحتاجها الطلاب المخالفون؛ لكي يتمكنوا من التعامل السوي، مع زملائهم، والمحيطين بهم.
- ٨) الاشتراك في تقييم الحالات التي تعرض في لجنة الحماية المدرسية (الإخصائي النفسي أو الاستعانة بموجه المدرسة في حالة عدم وجود إخصائي نفسي بالمدرسة)، واللجنة الفرعية بالإدارة التعليمية (الموجه الأول)، واللجنة المركزية بالمديرية (الموجه العام)، واتخاذ القرار الخاص بالطالب.

٤- مسئوليات وصلاحيات المعلمين:

- يمثل المعلم القدوة الحسنة للطلاب في سلوكه، وأخلاقه، وأدائه المهني المتميز، وفي تعامله مع الآخرين، واهتمامه بانضباط الطلاب، من خلال ما يلي:
- ١) الاستماع والإصغاء الجيد لمشكلات الطلاب.
 - ٢) تفهم خصائص مراحل النمو المختلفة، وحاجات الطلاب، والمتغيرات التي تؤثر في سلوكهم، والأسلوب المناسب لتعديله.
 - ٣) تجنب الانفعال، واستعمال العنف كوسيلة لضبط السلوك.
 - ٤) المشاركة الفاعلة في البرامج التربوية الهادفة؛ لتحقيق الانضباط المدرسي.
 - ٥) تحقيق العدالة، والمساواة في التعامل مع الطلاب.
 - ٦) مشاركة الطلاب في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعملية التعليمية والتربوية.
 - ٧) تشجيع الطلاب على المشاركة في اللجان المدرسية، والأنشطة المختلفة.
 - ٨) مشاركة الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي في علاج القضايا السلوكية التي بحاجة إلى تدخل مهني.
 - ٩) المحافظة على النظام والانضباط بين الطلاب الحاضرين أو المشاركين في الأنشطة التي ترعاها أو توافق عليها المديرية، سواء داخل المدرسة أو خارجها.
 - ١٠) معاملة الطلاب بأدب واحترام، وبما يحفظ كرامتهم، مع مراعاة عدم التمييز بين الطلاب.
 - ١١) عدم إهمال السلوك الخطأ، والمتكرر من الطالب داخل الفصل.
 - ١٢) رفع تقرير إلى مدير المدرسة بشأن السلوك غير المقبول للطلاب.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ١٢ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٣

حقوق وواجبات الطلاب، وأولياء الأمور

(حقوق الطلاب)

مادة (١٥):

- ١) الحق في بيئة تعليمية آمنة وداعمة للعملية التعليمية، وخالية من التمييز، والتحرش، والمضايقات، والتعصب الأعمى، مع تحقيق الأمن الفكري، والراحة النفسية للطلاب.
- ٢) المعاملة القائمة على الاحترام المتبادل، دون تفریق أو تمييز لأي سبب.
- ٣) الحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من لائحة النظام والانضباط المدرسي، عند القبول.
- ٤) توفير السرية والخصوصية لبيانات وسجلات الطلاب، من قبل إدارة المدرسة.
- ٥) تلقي الإرشادات، والتوجيهات، والنصائح؛ لتحقيق النمو الشخصي، والاجتماعي، والأكاديمي، والمهني، والأمن النفسي، والحرفي السليم.
- ٦) الحق في حرية التعبير، وممارسة الأنشطة المدرسية والتعليمية، في إطار من النظام والمسئولية.
- ٧) الحق في التظلم من الإجراءات التأديبية التي تطبق بشأنهم أو من أي إجراءات أخرى.
- ٨) فيما يتعلق بحضور الطلاب للمدرسة:
تتم إثابة كل طالب يلتزم بالمواظبة على الحضور والانضباط السلوكي بخمس درجات تضاف إلى المجموع الكلي، وذلك في سنوات النقل فقط، ويتم تقسيمها على النحو التالي:
أ. ثلاث درجات للمواظبة والحضور كما يلي:

م	نسبة المواظبة على الحضور	الدرجات المنوحة خلال العام الدراسي
١	من (٩٥%) إلى (١٠٠%)	ثلاث درجات
٢	من (٩٠%) إلى أقل من (٩٥%)	درجتان
٣	من (٨٥%) إلى أقل من (٩٠%)	درجة واحدة

ب. درجتان للانضباط السلوكي لمن لم يرتكب أية مخالفات من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث.

البر



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ١٣ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

(واجبات ومسئوليات الطلاب)

مادة (١٦):

أ- تجاه أنفسهم:

- ١) احترام الذات، وتقديرها.
- ٢) الالتزام بالقيم والمبادئ الدينية، واحترام العادات والتقاليد السائدة في المجتمع.
- ٣) الالتزام بالزي الرسمي المدرسي، والمحافظة على مظهر مقبول اجتماعيًا.
- ٤) العناية بنظافة الجسم، والملبس، والأدوات الخاصة.
- ٥) الالتزام بمواعيد اليوم الدراسي، في الحضور، والمغادرة.
- ٦) اتباع تعليمات المدرسة بشأن الدخول والخروج من الفصل ومبنى المدرسة.
- ٧) الدخول إلى الفصل، والخروج منه بانتظام وهدوء.
- ٨) الالتزام بالبقاء في الصف أوقات الحصص، والاستئذان عند الخروج منه.
- ٩) المشاركة الفاعلة في الصف، والمساهمة بطرح الأفكار، من خلال التحضير المسبق، وأداء الواجبات.
- ١٠) المشاركة، والتفاعل الإيجابي مع الإذاعة المدرسية.
- ١١) استثمار الوقت، وتنظيمه إلى أقصى درجة، فيما يفيد.
- ١٢) العمل على تنمية مهاراته، ومواهبه.
- ١٣) الالتزام بسياسات، وقواعد الانضباط وإدارة السلوك الخاصة المقررة، والتي أقرتها هذه اللائحة.
- ١٤) حظر حمل واستخدام الهواتف المحمولة خلال اليوم الدراسي.
- ١٥) أداء المهام والأعمال والواجبات والأنشطة المكلفين بها داخل المدرسة، على الوجه المطلوب.

ب- تجاه البيئة المدرسية:

- ١) استخدام ممتلكات، وتجهيزات، ومرافق المدرسة، بشكل صحيح وآمن، دون تعريضها للتلف.
- ١) المحافظة على نظافة ممتلكات، ومرافق المدرسة، ومتعلقات الآخرين.
- ٢) المحافظة على الكتب، وأدوات الدراسة، والأجهزة.
- ٣) تحمل المسؤولية عن أية خسائر أو تلفيات تحدث نتيجة تعمد أو إهمال لممتلكات المدرسة.
- ٤) المساعدة في جعل بيئة المدرسة خالية من الأدوات والمواد الخطرة مثل: الأسلحة، والعقاقير، والمواد الكحولية.
- ٥) تجنب الإخلال بقواعد الأمن والسلامة، داخل المدرسة، وخارجها.
- ٦) جعل بيئة التعليم بيئة آمنة تسهم في حصول الطلاب على حقوقهم.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ١٤ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

ج- تجاه العاملين بالمدرسة:

- ١) التعامل بأدب واحترام مع جميع العاملين في المدرسة، من معلمين، وإداريين، وغيرهم.
- ٢) الالتزام بالتعليمات المدرسية، ومناقشتها بهدوء.

د- تجاه الطلاب الآخرين:

- ١) التعامل باحترام ومودة مع الطلاب الآخرين، والتعاون معهم بصورة فعالة وإيجابية.
- ٢) المشاركة الفاعلة في البرامج، والأنشطة الطلابية.
- ٣) الابتعاد عن الأفعال الفاحشة بكافة صورها وأشكالها أقوالاً وأفعالاً.
- ٤) الابتعاد عن كافة أشكال التنمر.

مادة (١٧):

(حقوق أولياء الأمور)

- ١) متابعة حضور وانتظام الأبناء، وسلوكياتهم، وتحصيلهم الدراسي، من خلال التواصل مع المدرسة.
- ٢) الاطلاع على سياسات الانضباط وإدارة السلوك على مستوى المدرسة، وآليات تنفيذها، وأخذ آرائهم قبل تنقيح أو تعديل هذه السياسات.
- ٣) تقديم تظلم في حالة اتخاذ أي إجراءات تأديبية تجاه الطالب، ويقدم التظلم إلى إدارة المدرسة في موعد غايته أسبوع من تاريخ الإخطار بالإجراء التأديبي الصادر ضد الطالب، والاطلاع على نتيجة التظلم من هذا الإجراء.
- ٤) طرح أية أفكار أو إجراءات أو آليات في مجال الانضباط المدرسي على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين؛ لمناقشتها، واتخاذ اللازم حيالها.

مادة (١٨):

(واجبات ومسئوليات أولياء الأمور)

- ١) مبادرة أولياء الأمور بتعليم وتدريب أبنائهم المهارات الاجتماعية مبكراً.
- ٢) متابعة يومية للطالب في المنزل: (الواجبات - النظافة - السلوك)، وتقديم التعزيز الإيجابي من قبل الأسرة لأي تحسن يطرأ على الأبناء، من خلال التربية الإيجابية.
- ٣) تواصل الأسرة مع المدرسة، بشكل مستمر، والاطلاع على النشرات والتعليمات الصادرة عن المدرسة، ومتابعتها، والالتزام بما فيها.
- ٤) اتخاذ كافة التدابير اللازمة؛ لضمان حضور الطالب إلى المدرسة بانتظام.
- ٥) تحمل المسؤولية في حالة تعرض منشآت وتجهيزات المدرسة للتلف أو الفقد؛ نتيجة تعمد أو إهمال الطالب.

١٥١



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ١٥ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

- ٦) التعاون مع إدارة المدرسة؛ لتحقيق وتعليم الطلاب مسئولية الانضباط الذاتي، وتنفيذ القرارات التأديبية التي تصدر عنها، بصورة نهائية.
- ٧) الحرص على الاتصال بالمدرسة في الأوقات المحددة، من قبل إدارة المدرسة أو الاتفاق مع المدرسة على موعد بديل.
- ٨) الحضور إلى المدرسة، في حالة طلب الإدارة المدرسية؛ لتنفيذ قراراتها، مثل: الحضور للتوقيع على الإقرار الذي أعدته إدارة المدرسة بخصوص الطالب أو ولي أمره.
- ٩) التعاون مع المعلمين، وجميع العاملين في المدرسة؛ لضمان التزام الطالب بلائحة النظام والانضباط المدرسي.
- ١٠) الالتزام بحضور ولي الأمر إلى المدرسة في حالة استدعائه من قبل إدارة المدرسة، وفي حال عدم حضوره إلى المدرسة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ طلب الاستدعاء، فيتم تطبيق المعالجة التأديبية على الطالب، دون الرجوع إليه، وإخطاره بها.
- ١١) التزام ولي أمر الطالب بالتوقيع على التعهد المكمل للمعالجة التأديبية، وفي حالة عدم حضوره إلى المدرسة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ طلب الاستدعاء، وكذا في حالة رفضه التوقيع على التعهد تقوم المدرسة بتطبيق المعالجة التأديبية على الطالب، طبقاً لهذه اللائحة، دون الرجوع إليه، وإخطاره بها.
- ١٢) احترام كيان المدرسة، والمعلمين، وجميع العاملين بها، وعدم التعدي عليهم بكافة أنواع التعدي، سواء بالقول أو بالفعل.
- ١٣) تحمل المسئولية في حالة نشر أخبار كاذبة أو مضللة أو ترويج الشائعات عن المدرسة، أو التقليل من شأن المعلمين أو العاملين بالمدرسة، أو التهجم على أسلوب إدارة المدرسة بصورة مسيئة أو ما شابه ذلك على مواقع الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال اللجان الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى.

مادة (١٩):

تعمل الجهات المعنية بالوزارة على تنفيذ ما يلي:

- ١) تفعيل الإشراف والمتابعة في تنفيذ النظام.
- ٢) توفير برامج وأنشطة تعزز دور النظام.
- ٣) إعداد البرامج التدريبية لصقل مهارات الإخصائيين الاجتماعيين، والإخصائيين النفسيين، ورفع كفاءتهم.

١٨



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ١٦ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

وتعتبر إدارة تنمية التربية الاجتماعية والإدارة العامة للأنشطة الثقافية والفنية والاجتماعية، وإدارة تنمية علم النفس والتربية النفسية بالوزارة، والأجهزة الفنية للتوجيه التابعة لها مسئولة عن تطبيق هذه اللائحة، والالتزام بأحكامها.

الباب الرابع
التدخلات التربوية، والإجراءات العلاجية

مادة (٢٠):

تتمثل مخالفات المستوى الأول، والإجراءات العلاجية الخاصة به في الجدول التالي:

المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(١) التأخر عن طابور الصباح أو عدم حضوره بدون عذر مقبول.	- رصد حالات التأخير والغياب، مع الإرشاد والتوجيه من قبل المعلم والإخصائي الاجتماعي. - التنبيه على الطلاب بالإذاعة المدرسية بالانتظام، وعدم التأخير في حضور طابور الصباح. - تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي؛ لبحث أسباب التأخير. - بعد تكرار المخالفة ثلاث مرات يتم أخذ تعهد كتابي على الطالب بعدم التكرار.	- استدعاء ولي الأمر، وأخذ تعهد كتابي عليه.	عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ في ضوء التقرير المعد من الإخصائي الاجتماعي؛ لاتخاذ أحد الإجراءات التالية بشكل تتابعي: تخفيض درجة السلوك للطالب، بما لا يجاوز (١٠٪). إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز خمسة أيام، مع إخطار ولي الأمر. فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة أيام.
(٢) تأخر الطالب عن دخول الحصة بدون عذر مقبول	- نفس المعالجة السابقة	- نفس المعالجة السابقة	عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ في ضوء التقرير المعد من الإخصائي الاجتماعي؛ لاتخاذ أحد الإجراءات التالية بشكل تتابعي: تخفيض درجة السلوك للطالب، بما لا يجاوز (١٥٪)، ويسجل غياب حصة. إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، مع إخطار ولي الأمر. فصل الطالب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، مع إخطار ولي الأمر.

الرب



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ١٧ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

المخالفة	المعالجة الاولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٣) الغياب عن بعض النحصص بدون عذر مقبول	- توجيه وإرشاد الطالب من قبل الإخصائي الاجتماعي، وتوثيق الغياب في سجل الانضباط المدرسي. - دراسة أسباب غياب الطالب من قبل الإخصائي الاجتماعي. - بعد تكرار المخالفة مرتين يتم أخذ تعهد كتابي على الطالب بعدم التكرار.	- يتم احتساب اليوم الذي تمت فيه المخالفة غيابياً، ويتم إخطار ولي الأمر بذلك، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ إجراءات نقله إلى فصل آخر. - إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز خمسة أيام، مع إخطار ولي الأمر. - فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة أيام، مع إخطار ولي الأمر.
(٤) الغياب الكامل بدون عذر مقبول (أكثر من مرتين في الشهر).	- رصد المختص بالمدرسة لحالات مخالفات الغياب. - التنبيه على الطالب بعدم تكرار ذلك. - استدعاء ولي الأمر، والتنبيه عليه بمتابعة الطالب، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار ذلك.	- تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة حالته، وإحالته إلى الإخصائي النفسي إذا استدعى الأمر ذلك. - إنذار أول يُرسل إلى ولي الأمر بأنه في حال التكرار سينقل الطالب إلى مدرسة أخرى. - في حالة تكرار الغياب يعرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع إخطار ولي الأمر.	- إنذار ثان يُرسل إلى ولي الأمر بأنه في حال التكرار سينقل الطالب إلى مدرسة أخرى. - في حالة تكرار الغياب يُعرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع إخطار ولي الأمر.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٨ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٢٣/٢٠٢٣

تابع مخالفات المستوى الأول			
المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٥) تقصير الطالب في الواجبات المدرسية رغم قدرته على أدائها: [عدم أداء الواجبات المدرسية - عدم إحضار الأدوات المدرسية: (الكتب الدراسية، والأدوات الخاصة بالأنشطة).... إلخ]	- توجيه وإرشاد الطالب من قبل المعلم والإخصائي الاجتماعي. - تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة حالته، وإجراء مقابلات بين الطالب وولي الأمر ومعلمي فصله؛ للوقوف على أسباب المشكلة، وطرق العلاج.	- التنبيه على الطالب بالالتزام، وعدم التقصير في الواجبات المدرسية. - استدعاء ولي الأمر؛ لإخطاره بتقصير الطالب، وأثر ذلك على مستواه الدراسي. - أخذ تعهد كتابي على الطالب وولي أمره بالالتزام، وعدم التقصير في الواجبات المدرسية.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بتخفيض درجات السلوك، في ضوء ما تضمنه تقرير الإخصائي الاجتماعي، المدعوم برأي معلمي الفصل.
(٦) عدم التزام الطالب بالزي المدرسي أو المظهر العام المناسب للبيئة المدرسية.	- التنبيه في الإذاعة المدرسية بالالتزام بمواصفات الزي المدرسي الموحد، وفقاً للقرار الوزاري الصادر في هذا الشأن، وقراءة نص المادة السادسة منه. - مقابلة الطالب، والتعرف على أسباب عدم الالتزام بالزي المدرسي، مع الإرشاد والتوجيه.	- استدعاء ولي الأمر، وأخذ تعهد عليه بالالتزام بأحكام القرار الوزاري الصادر بشأن مواصفات الزي المدرسي. - تحويل الطالب غير القادر مادياً إلى الإخصائي الاجتماعي؛ لإجراء بحث اجتماعي، واتخاذ اللازم بشأنه.	- تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن مواصفات الزي المدرسي الموحد لجميع الطلاب بالمدارس الرسمية والخاصة.

الرجاء



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ١٩ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٢٠٢٣

مادة (٢١):

تتمثل مخالفات المستوى الثاني، والإجراءات العلاجية الخاصة به في الجدول التالي:

مخالفات المستوى الثاني			
المخالفة	العلاج الأولي	العلاج الثاني	العلاج الثالث
(١) الهروب من المدرسة	- توجيه الطلاب، وتوعيتهم بمسئولياتهم تجاه مستقبلهم ومدرستهم من قبل الإخصائي الاجتماعي. - دمج الطالب كثير الهروب في أنشطة مدرسية، وفق ميوله، ورغباته. - إخطار ولي الأمر في نفس اليوم الذي هرب فيه الطالب. - تطبيق معالجات المستوى الأول الخاصة بالغياب عن بعض الحصص بدون عذر مقبول.	- تحويل الطالب للإخصائي الاجتماعي ثم الإخصائي النفسي لدراسة المشكلة من مختلف جوانبها؛ لمعرفة ظروف حدوثها، وكتابة تقرير عن الحالة. - أخذ تعهد على الطالب، وولي أمره، وإثبات ذلك في السجلات المخصصة للمخالفات.	تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ الإجراءات التالية بشكل تتابعي: - تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة لا تتجاوز (١٥٪). - فصل الطالب لمدة لا تتجاوز سبعة أيام. - عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ القرار بنقله إلى مدرسة أخرى.
(٢) التخريب: هو إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية مثل: (الكتابة على الجران، وقطع اللوحات أو كسر النوافذ، والأبواب والكراسي، والأجهزة... إلخ)	- استدعاء ولي أمر الطالب، وإلزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها، وفي حال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية؛ لتحصيل قيمة التلفيات. - أخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره بعدم التكرار.	- استدعاء ولي أمر الطالب، وإلزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها، وفي حال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية؛ لتحصيل قيمة التلفيات. - تحويل المشكلة إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة أسباب المشكلة، ووضع خطة فنية للتدخل. - تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي، متى استدعى الأمر ذلك؛ لوضع وتنفيذ خطة إرشادية: (فردية/ جماعية). - عرضه على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بتخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة لا تتجاوز (١٥٪).	- استدعاء ولي أمر الطالب، وإلزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها، وفي حال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية؛ لتحصيل قيمة التلفيات. - عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ للنظر في فصله لمدة لا تتجاوز أسبوعاً. - في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ للنظر في فصله لمدة لا تتجاوز أسبوعين.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ٢٠ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

تابع مخالفات المستوى الثاني

المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٣) - حيازة وإساءة استخدام الأجهزة التي تعوق العمل بالمدرسة، طبقاً لنظام إدارة الفصل: (المحمول - الحواسيب المحمولة، وغيرها).	- أخذ تعهد كتابي على الطالب، وإخطار ولي الأمر، والتحفظ على الجهاز إلى نهاية اليوم الدراسي. - استدعاء ولي الأمر، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار المخالفة.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، والتحفظ على الجهاز حتى نهاية العام الدراسي، مع إخطار ولي الأمر. - في حالة تكرار المخالفة تعرض حالة الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز سبعة أيام، والتحفظ على الجهاز حتى نهاية العام الدراسي، مع إخطار ولي الأمر.	- عرض حالة الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، والتحفظ على الجهاز حتى نهاية العام الدراسي، مع إخطار ولي الأمر.
(٤) السلوكيات غير المنضبطة: (القيام بسلوك غير سوى يعرقل سير العملية التعليمية، مثل: إثارة الفوضى، والمشاكسة، والمشاكسة في الفصل أو القاعات المدرسية أو مساحات المدرسة... إلخ)	- إرشاد وتوجيه الطالب، وتسجيل المشكلة في سجل المواقف السريعة. - أخذ تعهد كتابي على الطالب بعدم تكرار السلوك، وإخطار ولي الأمر.	- تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي، متى استدعى الأمر ذلك. - استدعاء ولي أمر الطالب، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار ابنه للسلوك غير المنضبط. - إشراك الطالب في بعض الأنشطة، والمسئوليات، والأعمال التي من شأنها تعديل سلوكه، والتنبيه على الطالب بأنه في حالة التكرار سيتم نقله إلى فصل آخر، مع إخطار ولي أمره.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بنقله إلى فصل آخر. - عند تكرار المخالفة يعرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بفصله مدة لا تجاوز أسبوعاً. - عند تكرار المخالفة مرة أخرى يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ قرار بنقله إلى مدرسة أخرى.

١/١



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ٢١ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢٣

مادة (٢٢):

تتمثل مخالفات المستوى الثالث، والإجراءات العلاجية الخاصة به في الجدول التالي:

مخالفات المستوى الثالث			
المخالفة	العلاجية الأولى	العلاجية الثانية	العلاجية الثالثة
(١) العنف اللفظي ضد الطلاب	- التوجيه والإرشاد من قبل المعلم والإخصائي الاجتماعي. - دمج الطالب في الأنشطة المدرسية، وفق ميوله، ورغباته.	- مقابلة الطالب من قبل الإخصائي الاجتماعي لبحث أسباب المشكلة، والتنبيه عليه بعدم التكرار. - تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي متى استدعى الأمر ذلك. - استدعاء ولي أمر الطالب، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار. في حالة تكرار المخالفة يُعرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ للنظر في فصله مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، مع إخطار ولي الأمر.	- عند تكرار المخالفة يعرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ للنظر في خصم (١٠%) من درجة السلوك. - أو فصله مدة لا تتجاوز أسبوعاً، وفقاً لشدة السلوك، مع إخطار ولي الأمر. - تحويله إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة.
(٢) العنف البدني ضد الطلاب	- توجيه وإرشاد من قبل الإخصائي الاجتماعي، مع إخطار ولي الأمر، وتقديم الاعتذار. - دمج الطالب في الأنشطة المدرسية، وفق ميوله، ورغباته. - أخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره، مع فصله من يوم واحد إلى ثلاثة أيام.	- دراسة الحالة من قبل الإخصائي الاجتماعي لبحث أسباب المشكلة، ووضع خطة للتدخل المهني، والتنبيه عليه بعدم التكرار. - تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي متى استدعى الأمر ذلك. - استدعاء ولي أمر الطالب، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار. في حالة تكرار المخالفة يُعرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ للنظر في فصله مدة لا تتجاوز أسبوعاً، حسب جسامة المخالفة، مع إخطار ولي الأمر.	- عند تكرار المخالفة يعرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ للنظر في فصله مدة لا تتجاوز أسبوعين، أو نقله إلى مدرسة أخرى، وفقاً لجسامة المخالفة، مع إخطار ولي الأمر. - تحويله إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة.

١٨٧



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ٢٢ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

تابع مخالفات المستوى الثالث			
المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٣) التعدي لفظياً من الطالب أو ولي الأمر على العاملين بالمدرسة.	- توجيه وإرشاد من قبل الإخصائي الاجتماعي، مع إخطار ولي الأمر، وتقديم الاعتذار. - أخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره بعدم التكرار. - عرضه على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بفصله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، مع تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة (٢٠٪). - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور التعدي منه.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية، واتخاذ أي من الإجراءات التالية وفقاً لجساممة المخالفة: - فصل الطالب مدة لا تتجاوز أسبوعاً. - نقل الطالب إلى فصل آخر. - فصل الطالب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور التعدي منه.	- عرض حالة الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور التعدي منه.
(٤) التعدي بدنياً من الطالب أو ولي الأمر على العاملين بالمدرسة	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ قرار بفصله من أسبوع إلى أسبوعين، ونقله إلى فصل آخر، مع إخطار ولي الأمر. - أخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره، بعدم التكرار. - تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة المشكلة، ووضع وتنفيذ خطة للتدخل المهني. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، عند صدور التعدي منه.	- في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية، لاتخاذ قرار بفصل الطالب مدة لا تتجاوز أسبوعين، ونقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع إخطار ولي الأمر. - تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي، لوضع وتنفيذ خطة إرشادية جماعية. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، عند صدور التعدي منه.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المركزية بالمديرية لاتخاذ قرار بتحويله إلى نظام تأدية الامتحان من الخارج (نظام المنازل) بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي. وبالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي لا يجاوز الفصل مدة من شهر إلى شهرين، مع نقل الطالب إلى مدرسة أخرى خارج الإدارة التعليمية. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، عند صدور التعدي منه.

١٢١



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ٢٣ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

تابع مخالفات المستوى الثالث			
المخالفة	المعالجة الاولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٥) سلوكيات إيذاء الذات: (تدخين - تناول مواد مسكرة - رسم الأوشمة - حمل أو تناول المواد المخدرة، - ممارسة بعض الألعاب الإلكترونية الخطيرة (إلخ).	- دراسة الحالة من قبل الإخصائي الاجتماعي، ووضع خطة فنية للتدخل تتناسب مع الفئة العمرية للطالب. - تنظيم جلسات إرشادية من قبل الإخصائي النفسي؛ لتوعية الطلاب بمخاطر هذه السلوكيات. - استدعاء ولي الأمر، وإخطاره بذلك، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار.	- الإحالة إلى لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: ١. فصل الطالب لمدة يومين. ٢. فصل الطالب لمدة لا تتجاوز أسبوعًا، مع إخطار ولي الأمر. ٣. فصل الطالب لمدة من أسبوع إلى أسبوعين. ٤. تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية.	- عرض الحالة على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تتجاوز أسبوعين. - تحويل الطالب إلى وحدة مناهضة التدخين والمخدرات بالإدارة، إذا تطلب الأمر ذلك.
(٦) المساس بالسيادة الوطنية (فعل أي شيء فيه إساءة الأدب، والتحريض ضد الوطن).	- التوعية، والتوجيه، والإرشاد من قبل الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي. - تفعيل الإذاعة المدرسية؛ لتنمية قيم الولاء والانتماء. - إخطار ولي الأمر، وأخذ تعهد كتابي على الطالب وولي أمره بعدم التكرار. - إشراكه في الأنشطة المناسبة للمرحلة العمرية؛ لتنمية قيم الولاء والانتماء.	- تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية. - إعداد برنامج إرشادي جمعي لتنمية قيم الولاء والانتماء للوطن من قبل الإخصائي النفسي، والإخصائي الاجتماعي. - في حالة التكرار يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ قرار بفصل الطالب مدة تتراوح من ثلاثة الى خمسة أيام.	- في حالة التكرار يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ ما تراه مناسبًا لتنمية قيم الولاء والانتماء. - فصل الطالب مدة لا تتجاوز أسبوعًا. - تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية.

١١



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ٢٤ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

تابع مخالفات المستوى الثالث

المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٧) الانحرافات الأخلاقية: (التزوير في توقيع ولي الأمر - حيازة أسلحة وأدوات حادة داخل المدرسة - التحرش الجنسي - السلوكيات الشاذة - حيازة الصور والمجلات المنافية للقيم والأخلاق...).	- توجيه وإرشاد، من قبل الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي، مع أخذ تعهد على الطالب وولي أمره بعدم التكرار. - إشراك الطالب في الأنشطة المدرسية، مع استمرار ملاحظته من قبل الإخصائيين الاجتماعيين، والنفسيين، والمعلمين. - التوعية للطلاب المحيطين بمخاطر تلك السلوكيات. - عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى فصل آخر.	- استدعاء ولي الأمر، وإخطاره بالمخالفة. - دراسة الحالة من قبل الإخصائي النفسي، ووضع خطة إرشادية مناسبة للمرحلة العمرية. - حرمان الطالب من بعض الأنشطة المدرسية مؤقتًا. - عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب من ثلاثة إلى خمسة أيام.	- تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ قرار بنقله إلى مدرسة أخرى.
(٨) السرقه، والاستيلاء على ممتلكات الغير	- دراسة المشكلة من قبل الإخصائي الاجتماعي؛ للوقوف على الأسباب الكامنة وراء هذا السلوك. - إرجاع الممتلكات المسروقة.	- تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي من قبل الإخصائي الاجتماعي، وإعداد برنامج سلوكي معرفي، مع الحفاظ على سرية المعلومات، وإعداد تقرير بذلك. - أخذ تعهد على الطالب، وولي أمره بعدم التكرار. - إرجاع الممتلكات المسروقة.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بفصل الطالب مدة لا تتجاوز سبعة أيام، وتحويل الحالة إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة. - إرجاع الممتلكات المسروقة.

الوزير



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ٢٥ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

تابع مخالفات المستوى الثالث			
المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٩) قيام الطالب أو ولي الأمر بنشر أخبار كاذبة أو مضللة أو تبريح شائعات عن المدرسة، أو التقليل من شأن المعلمين أو العاملين بالمدرسة، أو التهجم على أسلوب إدارة المدرسة بشكل مسيء، وما شابه ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي، وكافة المواقع الإلكترونية.	- توجيه وإرشاد، من قبل الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي، مع أخذ تعهد على الطالب وولي أمره بعدم التكرار. - عقد ندوات توعية للطلاب بمخاطر تلك السلوكيات. - عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ قرار بفصل الطالب لمدة لا تتجاوز أسبوعاً. - أخذ تعهد كتابي على الطالب وولي أمره بعدم تكرار ذلك. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور هذه المخالفات منه.	- في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى فصل آخر، مع قيام الطالب وولي أمره بنفي هذه الأخبار، وتقديم اعتذار رسمي على مواقع التواصل الاجتماعي لإدارة المدرسة. - تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور هذه المخالفات منه.	- في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ قرار بفصل الطالب لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ونقله إلى مدرسة أخرى، وذلك حسب جسامته المخالفة. - تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور هذه المخالفات منه.

الوزير



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢٦ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٢٠٢٣

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٢٣):

- حرصاً على انتظام وحسن سير العملية التعليمية بكافة المديریات على مستوى الجمهورية، وضمان وجود بيئة تعليمية إيجابية تحقق أهداف العملية التعليمية، يراعي تنفيذ ما يلي:
- (١) تلتزم جميع المديریات التعليمية والإدارات والمدارس التابعة لها ببنود هذه اللائحة، وتعمل على تطبيقها، وتنفيذ ما ورد بها على جميع الطلاب المقيدين بجميع المدارس، سواء أكانت مدارس رسمية (بكافة أنواعها، وأنظمتها) أم خاصة أم دولية.
 - (٢) تلتزم كل منشأة تعليمية (مديرية - إدارة - مدرسة) بالإعلان عن لائحة النظام والانضباط المدرسي بكافة الطرق الممكنة، على أن يتم وضعها بلوحة الإعلانات المخصصة لذلك أو وضعها في مكان واضح في كل منشأة تعليمية، وكذا الإعلان عنها في كافة صفحات وسائل التواصل الاجتماعي الرسمية لكل منشأة تعليمية.
 - (٣) تلتزم كل مدرسة بأخذ إقرار كتابي على ولي الأمر يفيد علمه بهذه اللائحة، وإقراره بالالتزام بكل ما ورد بها، وأنها تطبق على الطالب طوال مدة قيده في المدرسة، على أن يقوم ولي الأمر بتقديم هذا الإقرار لإدارة المدرسة في بداية كل سنة دراسية، مع إيصال المصروفات الدراسية، ولا يجوز الاستثناء من ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن نشرها بالوقائع المصرية يُعد قرينة على علم الكافة بها.
 - (٤) تلتزم لجنة الحماية المركزية بكل مديرية بمتابعة تنفيذ اللائحة في الإدارات والمدارس التابعة للمديرية بكل دقة وحزم، مع الأخذ في الاعتبار أن الإهمال في تنفيذها أو مخالفتها يُعد إهمالاً جسيماً يستوجب الإحالة إلى النيابة الإدارية، والإبعاد عن العملية التعليمية، لما في ذلك من تأثير سلبي على إعداد الأجيال القادمة.

الرجوع
إلى
اللائحة



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢٧ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٢٠٢٣

(٥) يتم توثيق جميع الإجراءات المتخذة، وقرارات لجنة الحماية المدرسية، والإنذارات وتعهدات ولي الأمر، وغيرها في ملف خاص لدى إدارة المدرسة، ويحتفظ بنسخة أخرى لدى الإخصائي الاجتماعي.

(٦) في حال تكرار المخالفة من نفس الدرجة، يتم التدرج في اتخاذ الإجراء، حسب الجداول السابقة.

(٧) يجوز للجنة الحماية المدرسية أو لجنة الحماية الفرعية بالإدارة أو لجنة الحماية المركزية بالمديرية - كل ضمن صلاحياته المنصوص عليها في هذه اللائحة - تخفيض أي إجراء إلى إجراء أدنى منه إذا توافرت أعذار أو أسباب مخففة، في ضوء ما يلي:

✓ سلوك الطالب الإيجابي، وعدم وجود سلبيات في السابق.

✓ حدوث المخالفة في نهاية العام الدراسي.

✓ وجود الطالب في نهاية المرحلة الثانوية.

✓ التفوق التحصيلي للطالب المخالف.

✓ تفوق الطالب في مجالات النشاط المدرسي.

✓ الحالة الصحية للطالب.

✓ الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسرة الطالب.

✓ تنازل المعلم عن شكواه بحق الطالب.

(٨) تقوم مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بدراسة الحالات التي تحول إليها من قبل لجان الحماية، واتخاذ كافة أساليب التدخل المهني مع الحالة، وتقديم تقارير دورية للجنة عن الحالة، ومدى التحسن أو الاستجابة لدى الطالب.

(٩) في حالة تكرار المخالفات داخل المدارس، وزيادتها يقوم مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية على مستوى الإدارة/ المديرية باتخاذ الإجراءات اللازمة، من حيث رصد المخالفة، ونسبتها، وتكرارها، ودراسة أسبابها، ووضع خطط التدخل المهني لحل المشكلة قبل تفاقمها، وفي حال وصولها إلى مستوى الظاهرة يقوم المكتب بدراستها، وفقاً لأساليب البحث العلمي.

رابع



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢٨ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

- ١٠) تتولى مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالوزارة وإدارة تنمية التربية الاجتماعية بالتنسيق مع إدارة تنمية مادة علم النفس والتربية النفسية الرد على كافة الاستفسارات والتساؤلات الواردة من لجان الحماية على مستوى الجمهورية.
- ١١) يجوز للطلاب، وأولياء أمورهم الصادر بشأنهم قرارات تأديبية التظلم من تلك القرارات في ميعاد غايته أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار، ويكون التظلم من تلك القرارات أمام لجنة الحماية الأعلى، بحيث يكون التظلم من لجنة الحماية المدرسية أمام لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية، والتظلم من لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية أمام لجنة الحماية المركزية بالمديرية التعليمية، والتظلم من لجنة الحماية المركزية بالمديرية التعليمية أمام الجهة المختصة بديوان عام الوزارة التي نُحدها لنظر التظلم، ويكون قرار اللجنة نهائياً - حال عدم التظلم منه - خلال المدة المشار إليها.
- ١٢) تشمل حالات الغياب بعذر: (المرض الشخصي - الإقامة في المستشفى للعلاج - حالات الوفاة ضمن أقارب الدرجة الأولى - الاستدعاء للمحكمة - حالات الطوارئ - حالات التغيب أو الانصراف المبكر التي وافق عليها مدير المدرسة)، بشرط تقديم المستندات الدالة على ذلك.
- ١٣) الملابس الجيدة، والعناية بالمظهر الشخصي هي عناصر أساسية في عملية التعلم والتعليم؛ لأنها تسهم في جعل الموقف التعليمي والبيئة أكثر جذباً، إلى جانب أهمية التزام الطلاب بالمحافظة على شعرهم نظيفاً، ومصنفاً بطريقة لا تعوق الرؤية، أو تتسبب في تشتيت الانتباه والاضطراب.
- ١٤) فيما يخص الزي المدرسي فتطبق أحكام القرار الوزاري رقم (١٦٧) الصادر بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣ بشأن مواصفات الزي المدرسي الموحد لجميع الطلاب بالمدارس الرسمية، والخاصة.
- ١٥) يجب على الطلاب إزالة أي مجوهرات أو أجهزة الزينة الملحقة بالجسم.
- ١٦) جميع البيانات المتعلقة بالطلاب، وأسرهم سيتم تدوينها، والمحافظة عليها، ونشرها طبقاً للقانون، إلا أن البيانات مثل: اسم الطالب، وعنوانه، ورقم هاتفه، واسم والديه، ومرحلته الدراسية، والمشاركة في الأنشطة المعترف بها رسمياً، والصور، ووزن وطول أعضاء الفرق الرياضية والجوائز والتكريم، وتواريخ الحضور، وتاريخ ومكان الميلاد، وآخر مدرسة درس بها الطالب، قد تتاح وفقاً لتقدير مدير المدرسة، دون الحصول على موافقة مسبقة من ولي الأمر، ومع ذلك، إذا أراد ولي الأمر عدم الكشف عن هذه البيانات، فإن عليه إخطار مدير المدرسة كتابياً خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع على إقرار بالاطلاع على هذه اللائحة.

أرشد



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢٩ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

- (١٧) أي إجراء يتخذ بشأن الطالب يتم إخطار ولي أمره به.
- (١٨) بالنسبة للمعالجات الخاصة بمخالفات العنف بنوعيه، فتطبق المعالجة المناسبة، وفقاً لجسامة المخالفة، وعدد مرات تكرارها.
- (١٩) أي مخالفات أخرى لم تذكر داخل هذه اللائحة يتم اتخاذ المعالجات المناسبة لها، مع مراعاة مستوى وجسامة المخالفة.
- (٢٠) على الجميع أن يُطبق أحكام هذه اللائحة على الوجه السوي، دون تعسف أو محاباة، وأن تصب في انتظام العمل المدرسي، وانضباطه، بما يتوافر لها من وعي مهني، وفكر تربوي، وبعُد ديني، ووطني؛ للقضاء على المخالفات الواردة بها.
- (٢١) تتم الاستعانة بمحتوى النماذج المرفقة.

٢٩



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٣٠ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٢٠٢٣

الملاحق

ملحق (١)

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

استمارة الطالب/ة.....

(دراسة الحالة)

اليوم والتاريخ.....

مديرية التربية والتعليم.....

إدارة التعليمية

اسم المدرسة/.....

رقم الطالب /.....

البيانات الأساسية:

رمز الحالة: - تاريخ ورودها -

رقم التليفون: - رقم المحمول.....

الصف: - المرحلة -

تاريخ الميلاد: - محل الميلاد -

عنوان السكن:.....

العام الدراسي: - رائد الفصل -

توصيف الحالة:

(أ) كما وردت على لسان الحالة:.....

(ب) كما وردت على لسان المعلم:.....

(ج) كما وردت على لسان ولي الأمر:.....

رأي الإخصائي الاجتماعي:

ملاحظات:.....

الرجاء



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٣٠ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٢٠٢٣

الملاحق

ملحق (١)

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

استمارة الطالب/ة.....

(دراسة الحالة)

اليوم والتاريخ.....

مديرية التربية والتعليم.....

إدارة التعليمية

اسم المدرسة/.....

رقم الطالب /.....

البيانات الأساسية:

رمز الحالة: - تاريخ ورودها -

رقم التليفون: - رقم المحمول.....

الصف: - المرحلة -

تاريخ الميلاد: - محل الميلاد -

عنوان السكن:.....

العام الدراسي: - رائد الفصل -

توصيف الحالة:

(أ) كما وردت على لسان الحالة:.....

(ب) كما وردت على لسان المعلم:.....

(ج) كما وردت على لسان ولي الأمر:.....

رأي الإخصائي الاجتماعي:

ملاحظات:.....

الرجاء



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٣١ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٢٠٢٣

(ملحق ٢) اجتماعات اللجنة

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مديرية التربية والتعليم

إدارة التعليمية

مدرسة.....

اليوم والتاريخ.....

محضر الاجتماع

المخالفة:

درجة المخالفة:

مخالفات سابقة:

رأي المعلم/ة:

.....

رأي الطلاب:

.....

رأي الإخصائي الاجتماعي/

.....

.....

قرار اللجنة:

.....

توقيع أعضاء اللجنة:

الاسم: التوقيع

١/١٤



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٣٢ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٢٠٢٣

(ملحق ٣)

إشعار ولي أمر الطالب/ة بانعقاد لجنة الحماية المدرسية

السيدة/ة ولي أمر

الطالب/ة:

تهديكم المدرسة أطيب تحياتها، وتود إخطاركم بضرورة الحضور إلى المدرسة.....
يوم/..... الموافق...../...../..... م ٢٠ في تمام الساعة/..... والسبب هو النظر في إساءة
التصرف المنسوبة إلى (ابنكم/ابنتكم) حيث إنه قام

توقيع وختم مدير المدرسة

اليوم والتاريخ

يُرجى إعادة هذا الجزء إلى المدرسة.

تسلمت الإشعار بالحضور يوم..... الموافق.....

والذي من خلاله تم إخطاري بالأمور التي سيتم التركيز عليها في اجتماع لجنة الحماية المدرسية، وبتاريخ انعقادها التي تتعلق

بابني/ بابنتي.....

اسم ولي الأمر:.....

توقيع ولي الأمر:.....

الرجاء



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٣٣ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

(ملحق ٤)

إشعار ولي أمر الطالب/ة بقرار لجنة الحماية المدرسية

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني:

مديرية التربية والتعليم بمحافظة.....

إدارة/.....

مدرسة/.....

السيدة/..... المحترم/ة ولي أمر الطالب/ة.....

يؤسفني إخطاركم بأنه في اجتماع اللجنة المنعقد بالمدرسة في يوم..... بتاريخ...../...../٢٠٢٣ م

تبين أن ابنكم/ ابنتكم/..... في الصف/..... مذنب/ مذنبه بتهمة إساءة

التصرف، وذلك استنادًا إلى المادة رقم () من القرار الوزاري رقم () لسنة ٢٠٢٣، والتي تنص على

حيث وجد أن ابنكم/ ابنتكم/ ارتكب المخالفات التالية:

وهذا يُعتبر سلوكًا.....

وبناء على ما سبق فقد اتخذت بحق ابنكم/ ابنتكم/ القرارات التالية:

توقيع وختم مدير المدرسة

اليوم والتاريخ

توقيع أعضاء اللجنة:

يُرجى إعادة هذا الجزء إلى المدرسة.

تسلمت الإشعار المتعلق بإخطاري بالقرارات التي اتخذت بحق ابني/ ابنتي..... في اجتماع لجنة الحماية المدرسية،

المنعقد يوم..... الموافق / /

توقيع ولي الأمر:.....

اسم ولي الأمر:.....

الرجوع



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٣٤ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

(ملحق ٥)

بطاقة الطالب للانضباط السلوكي

خلال العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠٠

مديرية التربية والتعليم بمحافظة.....

إدارة/.....

مدرسة/.....

الهدف من البطاقة:

رصد السلوكيات التي تصدر عن الطالب كل فصل دراسي، خلال العام، ويرفق بملف الطالب المُشكل لمتابعة حالته بأي مدرسة يلتحق بها.

بيانات الطالب:

الاسم رباعياً/

المرحلة التعليمية/

الصف الدراسي/

تاريخ الميلاد/

اسم ولي أمر الطالب/

الوظيفة/

العنوان/

التليفون/

١/١



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٣٥ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

(ملحق ٦)

نموذج استرشادي لتقرير عن حالة الطالب المُشكل

تكرار السلوك			مخالفات المستوى الأول	المؤشرات
٣	٢	١	نوع المخالفة	
			التأخر عن حضور طابور الصباح.	المؤشرات
			التأخر عن بدء الحصة الأولى.	
			الغياب بدون عذر مقبول.	
			التقصير في: (أداء الواجبات المدرسية - نسخ الواجبات - حل نماذج التدريبات).	
			عدم إحضار: (الكتب المدرسية - الأدوات المكتبية - سجل الواجبات - دفتر النسخ - نماذج التدريبات...).	
			مخالفة الزي المدرسي.	
			معارضة اللوائح الداخلية للمدرسة.	
			عدم الحفاظ على نظافة الفصل والمدرسة، وإلقاء المخلفات.	
تكرار السلوك			مخالفات المستوى الثاني	المؤشرات
٣	٢	١	نوع المخالفة	
			الهروب من المدرسة.	المؤشرات
			الكتابة على الجدران.	
			قطع اللوحات الإرشادية.	
			اصطحاب أشياء ضارة أو غير مسموح بها للمدرسة.	
			كسر النوافذ، والأبواب، والكراسي، والأجهزة.	
			إتلاف أثاث الفصل أو المعمل.	
			إساءة استخدام التليفون المحمول أو الحواسيب المحمولة داخل المدرسة.	

١١



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٣٦ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٤/٢٠٢٣

تابع (ملحق ٦) - النموذج الاسترشادي لتقرير عن حالة الطالب المشكل

تكرار السلوك			مخالفات المستوى الثالث
٣	٢	١	نوع المخالفة
			التطاول على الآخرين أو إيذاؤهم.
			التلفظ بألفاظ نابية.
			عدم احترام آراء زملائه.
			الاستيلاء على أدوات زملائه.
			تكرار شكوى زملائه منه.
			التعصب في الرأي.
			مقاطعة المعلم أثناء الشرح والإنصات له، وعدم الاستئذان قبل التحدث.
			إساءة الأدب مع المعلم: (التلفظ بألفاظ نابية - التوعد بالتهديد)
			العنف البدني: (التطاول بالأيدي - استخدام أدوات أو آلات حادة.....).
			تكرار التعليقات السلبية داخل الفصل.
			التدخين داخل المدرسة.
			حمل أو تناول مواد مخدرة أو مسكرة.
			رسم الأوشمة.
			عدم الالتزام بتحية العلم.
			التحدث في موضوعات في الدين أو السياسة أو الرياضة.
			فعل أي شيء فيه إساءة للأدب أو التحريض ضد الوطن.
			انحرافات أخلاقية: (تحرش - شذوذ - التعدي الإلكتروني - إلخ).
			سلوك عنيف يصدر من الطالب يؤدي إلى كدمات ظاهرة.
			سلوك عنيف يصدر من الطالب يؤدي إلى إصابات بالغة مثل: (الجروح، والكسور، والحروق.....).

المؤشرات

١/١



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٣٧ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

ملحوظتان:

- مخالفات المستوى الأول يتم التدخل العلاجي، بعد تكرار السلوك ثلاث مرات.
- مخالفات المستويين الثاني والثالث يتم التدخل مباشرة في المعالجة الأولى، دون انتظار تكرار السلوك.

م	المخالفة	مستوى المخالفة	تكرار المخالفة	دور المدرسة في تعديل السلوك

رأي لجنة الحماية المدرسية:

.....

توقيع أعضاء اللجنة:

يراعى أن ترفق هذه الاستمارة في ملف الطالب المشكل؛ لتكون بمثابة صحيفة أحوال تنتقل معه من مرحلة إلى مرحلة أخرى، ويمكن للإخصائي معرفة التاريخ التطوري للحالة.

رئيس اللجنة

(.....)

.....

١١



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٣٨ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

(ملحق ٧)

نموذج إقرار بالاطلاع على لائحة النظام والانضباط المدرسي

أقر أنا السيد/..... ولي أمر الطالب/.....
المقيم بالصف/..... بمدرسة/..... التابعة
لإدارة/..... بأنني قد قمت بالاطلاع على نصوص وبنود لائحة النظام، والانضباط
المدرسي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم () لسنة ٢٠٢٣، وأتعهد بالتزامي بجميع ما ورد فيها من أحكام،
مع علمي اليقيني بأن هذه التعليمات الواردة بها سارية المفعول، طوال فترة قيد الطالب المذكور
بالمدرسة.

المقر بما فيه

اسم ولي الأمر/

الرقم القومي/

التوقيع/

التاريخ/

١٥



